موته المخيط اي التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده وستر جميع بدنه بثوب خفيف
تحت راسه والاخر تحت رجليه اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ويوضع على بطنه شيء ثقيل من حديد كسيف
ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وينبغي صون المصحف عنه احتراما له والحق به كتب العلم المحترم ويستقبل به القبلة
كالمحتضر فيهما ولا تنافي في ذلك وضع شيء على بطنه لانه عليها طولا ويشد بنحو خرقة ويلين جهله على نحو سرير من غير
تحته لئلا يتغير بنداوة الارض ويحمى عليه الفرش فيتغير ويتولى جميع ذلك اليه الاقل على الشرف الاتي وما ذكر به
ارفق محارمه المتحد معه ذكورة وانوثة ويبادر عند تحقق ما ذكر به وبحي غير ذلك لاحتياجه الى الرعاح ويبادر برأة
بقضاء دينه وانفاذ وصيته حالا ان تيسر واما سال ولبيه غيرها ان يحللوه ويحتالوا به عليهم فان فعلوا برئ في الحال
القاعدة للحاجة والمصلحة وتجب المبادرة
على الوارث او الوصي عند الطلب والتمكن
من التركة ويستحب اعلام معونته لا للرياء
والسمعة بذكر اوصاف الخير اللائقة به
بل للصلاة لتكثير المصلين عليه للاتباع

فصل في بيان غسله وما يتعلق به

غسله ان كان مسلما غير شهيد وان غرق
وتكفينه ولو كافرا والصلاة ان كان مسلما
غير شهيد ودفنه وحمله ولو كافرا
فرض كفاية •

وغيره ولا ينافي طهارة القميص وعدمها وظاهر اطلاق النهاية يوافق هذا قوله بحيث لا يرى اي لا يكون النزع بحيث لا ينكشف منه شيء قوله كسيف قال في التحفة قال الاذرعي والظاهر ان نحو السيف يوضع بطول الميت واقله نحو عشرين درهما انتهى قوله من غير فرش قال الشوبري في حواشي المنهج بل يلصق جلده بالسرير قوله بنداوة الارض لو كانت صلبة لا نداوة عليها لم يكن وضعه عليها خلافا لما ولي قوله ارفق محارمه ومثلها احد الزوجين بالاولى لوفور شفقته قوله المتحد معه ذكورة الخ في الامداد ونحوه النهاية فان تولاه رجل محرم من المراة او امراة محرم من الرجال جاز وبحث الاذرعي جوازه من الاجنبي للاجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس انتهى واقره في الامداد وفي الاسنى يومي اليه زيادة المص لفظة اولى واقره في شرح البهجة ايضا وقال في المغني هو ظاهر وفي النهاية هو بعيد قوله ويبادر بفتح الدال قوله على خلاف القاعدة اذ الحوالة لا تصح الا برضى المحيل والمحتال وان كان ضمانا فكيف يبرأ المضمون عنه ثم يطالب الضامن قوله بل للصلاة في التحفة وغيرها كالدعاء والترحم قال ويكره ترثيته بذكر محاسنه في نظم او نثر للنهي عنها ومحلها حيث لم يوصل معها الندب السابق والا حرمت ثم قال فان كانت بحق في نحو عالم و خلت عن ذلك كله فهي بالطاعات اشبه •

فصل في بيان غسل الميت وما يتعلق به

قوله ودفنه اي وما الحق به كالقائه في البحر وبناء دكة عليه على وجه الارض بشرطهما قوله وحمله كان سببه عدم ذكر المص له وان ذكره غيره انه قد لا يجب بان يحفر له عند محله ثم يحرك

قوله ١ اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سجي حين مات بثوب حبرة كعنبة اي غطي به والحبرة نوع من ثياب القطن منسوج باليمن وستر جميع البدن محله في غير المحرم اصل قوله ٢ او مرآة قال بعضهم ما حديد انتهى والظاهر عدم التعيين فلو فرض نقل الزجاج كفى جوهرك قوله ٣ طين قال في التحفة والظاهر ان هذا الترتيب لكمال السنة لا لاصلها نظير ما مر في ندب المسك فالطيب الخ عقب الغسل من نحو الحيض وان تقدم نحو الحديد لكونه ابلغ في دفع النفخ ثم قال فان قلت هذا الوضع انما يتاتى عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع ان كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل ان هنا تعارض مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فيقدم هذا لان مصلحته للميت اكثر ويحتمل انه لا تعارض لامكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعي الى الاول وجب قال الظاهر هنا القاؤه على قفاه كما مر لقولهم يوضع على وجهه ثقيل انتهى وسياتي نحوه مختصرا في كلام اصل قوله ٤ ويحتالوا به عليهم قال في الايعاب نص عليه الشافعي والاصحاب وفي حديث ابي قتادة المضمن الدين على الميت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الان بردت جلدته حين وفاه لا حين ضمنه قال بعضهم وكان صورة ذلك ان يقول لرب الدين اسقط حقك عن الميت وعلي عوضه فاذا فعل ذلك رب الدين برئ الميت ولزم الملتزم ما التزمه لانه استدعاء اتلاف مال لغرض صحيح واستفدنا من حديث ابي قتادة ان الاجنبي كالولي انتهى ملخصا قال في التحفة وقولهم ان يقول الخ مجرد تصوير لما مر عن المجموع ان مجرد تراضيهما بمصير الدين في ذمة الولي يبرأ الميت فيلزمه وفاؤه من ماله وان تلفت التركة وبحث بعضهم ان تعلقه بها لا ينقطع بمجرد ذلك بل يدوم رهنها بالدين الا لو قالا ان في ذلك مصلحة للميت انتهى ونوزع فيه ويجاب بان احتمال ان لا يوديه الولي لنحو عسره فلا ينافيه ما مر من البراءة بمجرد التحمل لان ذلك ليس قطعيا بل ظنيا فانتفت

ظاهر كلامهم في المتولد بين ادمي وبهيمة ولو مغلظة وجوب غسله وهو الظاهر حجر

لينزل

٣٤٢

ويخاطب بذلك كل من علم بموته او قصر في العلم به سواء اقاربه وغيرهم فان فعله احد منا ولو غير مكلف لا صح الملائكة او الجن
الحرج عن الباقين والاثم الجميع واقل الغسل تعميم بدنه بالماء ولو من كافر ولا نية لان القصد منه النظافة
بان لا يفيض الماء على بدنه الا بعد ازالة النجاسة فان صبه فازالها بلا تغير في مرة واحدة اجزأت عن غسل
الموت كما يكفي في الحي عن الحدث والخبث ويسن ان يغسل في قميص لانه استر له وان يكون القميص خلقا او سخيفا
لا يمنع وصول الماء اليه ثم ان اتسع ادخل يده في كمه والا فتح دخاريصه فان تعذر غسله فيه ستر ما بين سرته وركبته
ومنها وان يغسل في خلوة بانه لا يدخل عليه غير الغاسل ومعينه لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وللولي الدخول
غسل ولم يعن والافضل كما في الام ان يكون تحت سقف لانه استر وان يرفع على نحو لوح او سرير مهيأ لذلك
لئلا يصيبه الرشاش ويستقبل به القبلة
ويرفع منه ما يلي الراس لينحدر الماء عنه
ويغض الغاسل ومن يعينه نظره
وجوبا عما بين السرة والركبة وجزء منهما

لينزل فيه نحو ما او انه من لازم دفنه فاستغنى عنه ثم قال غيره وهو جواب حسن حبذا قوله للاجماع نقله النووي في غسل الميت وتبعه عليه المتاخرون قال في فتح الباري وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وفي الايعاب للاجماع على ما حكاه الشيخان قوله او قصر في العلم قال في التحفة لكونه مقربه وينسب في عدم البحث الى تقصير قوله او الجن كذلك التحفة والامداد وفي المغني والنهاية الاكتفاء بتغسيل الجن قال ابم وينبغي ان يجزئ في صلاة الملائكة على ما قيل في غسلهم اياه تحلا في التكفين والدفن فيجزئ من الملائكة قال وظاهر ان الحمل كالدفن بل اولى كما هو ظاهر قوله بلا تغير اي والا زيادة وزن بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وتطهير من الوسخ الطاهر قوله فتح دخاريصه في الايعاب ظاهر كلامهم ان الغسل لا يحتاج الى استئذان الورثة في الفتق وان نقصت القيمة وفيه ما فيه ثم قال نعم ينبغي ان محله حيث لم يكن في الورثة محجور عليه والا لم يجز فتقه المنقص لقيمته والدخاريص جمع دخريص بكسر الدال وهو ما يوسع به القبال دخرس ودخرصه قوله فان تعذر في العباب او عسر غسله فيه قال في الايعاب ولو مع فتح الدخاريص لضيقه مثلا كما قاله الجمهور ولو قال او لم يرد غسله فيه لكان اعم قوله ويغض الغاسل الخ في المغني ونحوه النهاية يسن كما قال السبكي ان يغطي وجهه بخرقة

قوله ١ ولا نية قال في المنهاج على الاصح قال في التحفة وينبغي ندب نيته للغسل خروجا من الخلاف وكيفيتها ان ينوي نحو اداء الغسل عنه او استباحة الصلاة عليه انتهى وقال في الايعاب وينبغي ندب النية خروجا من خلاف من اوجبها وصفتها كما في المجموع على الضعيف ان ينوي بقلبه عند افاضة الماء القراح عليه الغسل الواجب او الوضوء عن غسل الميت ويوخذ منه ان صفتها على الندب ان ينوي هذه الثلاثة ويأتي ان تيممه لا يحتاج لنية لكن ينبغي سنها فيه ايضا وان صفتها نظير ما ذكر اي فينوي التيمم الواجب او البدل عن الغسل او استباحة الصلاة عليه كما ذكره في الايعاب عن البعض وقال في موضع بعده نعم ظاهر كلام المجموع انه لا يحصل الندب بنية الغسل المسنون قال لانهم انما ندبوا النية خروجا من خلاف من اوجبها ولا يتم الخروج من خلافه الا بالاتيان بالنية التي يشترطها فالقول باجزاء نية الغسل المسنون فيه نظر لما عرفت قال فلا يجزئ في الندب الا نية غسل الميت لاتفاق القولين على اجزائها انتهى ونقل في الايعاب القول باجزاء نية الغسل المسنون عن الزركشي وكذا باجزاء نية الوضوء المسنون واستوجهه في النهاية قوله ٢ وللولي الدخول قال في التحفة لحرصه على مصلحته كما فعله العباس فانه ابن الفضل دون اخيه عليا كانا يغسلانه صلى الله عليه وسلم واسامة يناول الماء والعباس يدخل عليهم ويخرج منه ان الولي اقرب الورثة لكن يشترط ان توجد فيه الشروط الاتية في الغاسل فيما يظهر انتهى وذكر نحوه في النهاية لكن قال والعباس وابنه قثم انتهى وذكر نحوه عن شيخ الاسلام في شروحه على البهجة والروض والمنهج بلا نسبة لنفسه في غير التحفة وهو الموجود في كلام الشافعي وفي رواية ابن ماجة وعزي نقله للشيخ في الامداد وشيخ الاسلام وغيره قال في التحفة [illegible]

[illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)